



قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية وتعديلاته رقم (43) لسنة 2016

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2014، بشأن لائحة السياسات المالية - والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2014، بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

**الباب الأول
المشتريات العامة
الفصل الأول
الإطار العام**

**المادة (1)
التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

- | | |
|-----------------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة . |
| الوزارة | : وزارة المالية . |
| الوزير | : وزير المالية . |
| الجهة الاتحادية | : 1. الوزارات والأجهزة الحكومية الاتحادية التي تسري عليها أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي . |
| | 2. الجهات الاتحادية المستقلة التي تسري عليها أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2014، بشأن لائحة السياسات المالية والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة . |



- ب. يجب أن يكون التأمين الابتدائي ساري المفعول من تاريخ تقديمه إلى ما بعد انتهاء مدة سريان العطاء (30) بثلاثين يوماً على الأقل، وفي حال تمديد مدة سريان العطاء، فإنه يتوجب على مقدم العطاء تمديد مدة سريان التأمين الابتدائي بما يعادل مدة التمديد، وتقوم لجنة المشتريات أو الوحدة التنظيمية للمشتريات بإخطار مقدم العطاء كتابياً بذلك، من خلال كتاب مسجل بعلم الوصول.
- ج. تقوم الوحدة التنظيمية للمشتريات برد قيمة التأمين الابتدائي لأصحاب العروض غير الفائزة، وذلك عند صدور قرار الترسية والحصول على كفالة حسن التنفيذ من قبل صاحب العطاء الفائز.
- د. تصدر قيمة التأمين الابتدائي وتعتبر إيراداً للجهة الاتحادية المعنية، في أي من الحالتين الآتيتين:
1. إذا عدل أحد المناقصين عن عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف، أو بعد استلام العروض إلكترونياً.
 2. في حال رفض المناقص تمديد مدة التأمين الابتدائي، رغم إخطاره بتمديد مدة سريان العطاء، وفي هذه الحالة يتم مصادرة قيمة التأمين دون حاجة لإنذار المناقص أو الحصول على حكم قضائي بذلك.

المادة (57)

خطاب الضمان المصرفي بحسن التنفيذ (التأمين النهائي)

- أ - يجب على المورد تقديم تأمين نهائي بصورة خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للرجوع عنه، صادر لأمر الجهة الاتحادية من أحد المصارف العاملة في الدولة، في حال كانت قيمة العطاء الفائز تزيد على (1.000.000) مليون درهم، وتحدد قيمة التأمين من قبل لجنة المشتريات والوحدة التنظيمية للمشتريات بما لا يقل عن (10%) من القيمة التقديرية للعطاء، على ألا يتم فرض فائدة مصرفية على قيمة هذا الخطاب.
- ب- يجوز إعفاء المورد من تقديم خطاب ضمان مصرفي بحسن التنفيذ في أي من الحالات الآتية:
1. إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، وكانت فترة العمل المطلوب إنجازه لا تزيد على (90) تسعين يوماً، على أن تقوم الجهة الاتحادية المعنية بحجز (5%) من قيمة كل فاتورة مستحقة ومتوجبة الدفع لمدة (3) ثلاثة أشهر بعد التسليم النهائي، أو (10%) من القيمة الكلية للفاتورة النهائية، أيهما أكثر.
 2. إذا تم توريد كامل مواد العقد، وقامت الجهة الاتحادية المعنية باستلامها، وتم قبولها نهائياً، وذلك قبل إخطار المورد بقبول عطائه، بمدة لا تقل عن عشرة أيام.
 3. إذا كان محل العقد تنفيذ أشغال شرط إنجاز العمل المتعاقد عليه فعلاً، واستلام الجهة الاتحادية المعنية لها وقبولها نهائياً، أو تم تقديم خدمات استشارية بنظام المحاسبة على أساس ساعات العمل مع خضوعها لشروط الاستلام والقبول.
- ج- في حال انخفضت قيمة التأمين النهائي عما هو منصوص عليه في العقد، بسبب صرف جزء منها أو بسبب زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات، فعلى المورد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى النصاب المطلوب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، وفي حال وجود تأخير غير مقبول في استكمال قيمة التأمين، فإنه يحق للجهة الاتحادية المعنية خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته بموجب هذا العقد أو أي عقد آخر لديها، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه.
- د- تحتفظ الوحدة التنظيمية للشؤون المالية بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرفية، على أن يتم ردها إلى المورد وفقاً للأحوال الآتية:
1. بموافقة الوحدة التنظيمية للمشتريات، بالنسبة لعقود التوريد وأوامر الشراء.
 2. بموافقة مسؤول إدارة العقد، بالنسبة لعقود تنفيذ الخدمات والأعمال.